تعيين – الجهاز المركزى للتنظيم والادارة – مدى جواز شغل وظيفة مدير مدرسة ثانوى بدرجة مدير عام طبقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف القيادية وذلك فى ضوء صدور القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٤/٢٧ أن المشرع حدد بموجب أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية طرق شغل الوظائف المدنيه القيادية فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ، والأجهزة الحكومية ، التى لها موازنة خاصة ، وهيئات القطاع العام وشركاته ، والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الأعتبارية العامة من حيث الأجراءات وقواعد الأختيار وكيفية الاعداد والتدريب وتقويم نتائج أعمال شاغليها ، واجراءات تجديد مدة شغلها وانتهائها ، وان المشرع تدخل بموجب أحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل أحكام قانون التعليم باضافة باب سابع عنوانه " وظائف التعليم " ، معتنقا فى شأن شغل وظائف المعلمين فلسفة جديدة تغاير الفلسفة التى انتهجها منذ صدور قانون التعليم ، غايتها الارتقاء بالعملية التعليمية من خلال النهوض بمستوى شاغلى تلك الوظائف فنيا وماليا ، حيث استحدث تنظيما قانونيا جديدا حدد فيه وظائف المعلمين والتى تبدأ من وظيفة معلم مساعد وتنتهى بوظيفة كبير معلمين على قمتها ، وعادل الدرجة المالية لكل وظيفة من هذه الوظائف ، وحدد شروط التعيين والترقية اليها ، كما حدد المشرع الأحكام الموضوعية والاجرائية الخاصة بوظيفة مدير ووكيل مدرسة ، فقرر شغل هاتين الوظيفتين بالاختيار من بين شاغلى وظائف المعلمين من وظيفة معلم اول (أ) على الاقل ، ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ووفق احتياجات الأدارة المدرسية ، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، والتى تكفلت فى المادة (٧) منها بتحديد أسس وشروط الاختيار ، لشغلهما وفى المادة (٨) بتحديد الاجراءات المتعين اتباعها لشغلها ، حيث اناطت باللجنه المشكله – بقرار من المحافظ المختص – برئاسة مدير المديرية وعضوية عناصر فنية وقانونية وادارية اجراء عملية الاختيار من بين المتقدمين لشغل تلك الوظائف وذلك بعد الاعلان عنها .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أن الأحكام الواردة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ والخاصة بشغل وظائف مدراء ووكلاء المدارس ، هى أحكام مغايرة للأحكام الواردة فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ وهى أحكام تتضمن تنظيما متكاملا جديدا لشغل هذه الوظائف ، الأمر الذى تغدو معه أحكام قانون التعليم ناسخة ضمنيا لأحكام قانون الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الأدارى للدولة والقطاع العام فى شأن شغل هذه الوظائف ، وأنه لا سبيل – بعد صدور القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته – لشغل تلك الوظائف ، الا من خلال القواعد والاجراءات التى تكفل بتحديدها قانون التعليم ولائحته التنفيذية ، اذ يستعصى امكانية الجمع أو التوفيق بين الاحكام الوارده فى القانونين المشار اليهما .

وهديا بما تقدم ، ولما كان الثابت أن مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية قد أعلنت عن حاجتها لشغل وظيفة مدير مدرسة ثانوى بدرجة مدير عام وفقا لاحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ وبعد العمل باحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم ، وأن اللجنه الدائمة للوظائف القيادية بمحافظة الشرقية قد رشحت المعروضة حالته لشغل تلك الوظيفة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣ بعد صدور لائحته التنفيذية ، ولما كانت أحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ قد نسخت أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن شغل وظيفة مدير مدرسة على النحو السابق بيانه ، وحلت محل قواعد القانون الأخير من وقت نفاذها ، ومن ثم فانه يتعين على المحافظة وقف الاستمرار فى اجراءات شغل تلك الوظيفة وفقا لاحكام قانون الوظائف القيادية وذلك اعتبارا من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لقانون التعليم والالتزام بالاحكام الواردة فى هذا القانون عند شغل الوظيفة المشار اليها .

<u>مؤدى ذلك :</u>

وجوب الالتزام باحكام قانون التعليم عند شغل وظيفة مدير مدرسة ثانوى بدرجة مدير عام فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم : ٢٥٩ – بتاريخ : ٢٠١١/٦/٢٥ – ملف رقم : ٢٠٧/١/٥٨)